

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VR-2020-5)

الصادر في الدعوى رقم: (V-2018-202)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - يبدأ التسجيل الإلزامي من تاريخ ممارسة النشاط الاقتصادي - غرامات
- غرامة التأخر في التسجيل - إلغاء الغرامة.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل - أسست المدعية اعتراضها على أن المؤسسة جديدة وغير ملزمة بالتسجيل - دلت النصوص النظامية على أن عدم التزام المدعي بالشروط والإجراءات والمدة المحددة نظامًا للتسجيل يوجب توقيع الغرامة المالية - ثبت للدائرة أن بداية ممارسة المدعية للنشاط كان بتاريخ ٢٠١٨/٠٨/٠١م، والمتمثل في توقيعها أول عقد، والذي أثبتته الخطاب المقدم من الهيئة، وأن المدعية قامت بالتسجيل في تاريخ ٢٠١٨/٠١/٠٧م، وحيث لم تقدم الهيئة أي مستند أو كشوف حسابات بنكية وخلافها تثبت قيام المدعية بممارسة أي نشاط قبل هذا التاريخ، أو وجود إيرادات لها. مؤدى ذلك: قبول الاعتراض وإلغاء الغرامة. اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

ففي يوم الثلاثاء بتاريخ (١٩/٠٥/١٤٤١هـ) الموافق (١٤/٠١/٢٠٢٠م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-2018-202)

وتاريخ ٢٠/٢/٢٠١٩م.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بموجب هوية وطنية رقم (...). بصفته مالك مؤسسة (...). سجل تجاري رقم (...). تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة؛ حيث جاء فيها: «الاعتراض على غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة؛ حيث إن المؤسسة جديدة وغير ملزمة بالتسجيل (تسجيل اختياري)، وأطالب بإلغاء غرامة التأخر في التسجيل وإرجاع مبلغها لي».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة ردّ جاء فيها: «الأصل في القرار الصادر من جهة الإدارة الصحة والسلامة ما لم يثبت العكس، الملزمون بالتسجيل حتى ٢٠١٨/٠١/٠١ هم الأشخاص أو المنشآت التي تريد توريداتهم عن مليون ريال، أو التي تتوقع أنها تزيد عن المليون في عام ٢٠١٨م، وقد كان متاحاً للمدعي التسجيل بشكل اختياري بمليون ريال فما دون، طالما أن الإيرادات تقل عن حد التسجيل الإلزامي، وإعمالاً لمبدأ السلطة التقديرية المقرر لجهة الإدارة، والذي يخولها انتهاج الطريقة التي يتم من خلالها اتخاذ القرارات المتعلقة بتكوين المراكز النظامية المتعلقة بالمكلف، فقد تقرر بموجب لوائح الهيئة تبني مبدأ الالتزام الطوعي لكافة العمليات (التسجيل / تقديم الإقرارات / تصحيح الأخطاء / إبلاغ الهيئة بأية تغييرات / ... إلخ)، مع بقاء سلطة الهيئة التقديرية في دراسة وضع المكلف لاحقاً -إن لزم الأمر- وإجراء الفحص والتدقيق لأي طلب للتأكد من سلامة وصحة ما قدمه، وبناءً عليه أتاح للهيئة لكل شخص خاضع أن يتم عملية التسجيل بنفسه بشكل طوعي، وخيرته في تقديم المستندات اللازمة لذلك من عدمه، واكتفت بصيغة التعهد المتضمن تأكده صحة المعلومات المدخلة من قبله، كما أن النظام الإلكتروني بالهيئة والذي يقوم المكلف من خلاله بالتسجيل يتعامل مع مدخلات المكلف وما يقرّ به بنفسه، وليس من المنطق أن يدخل المكلف معلومات يترتب عليها قرارات تقضي بفرض الغرامة، ومن ثم يتقدم بمعلومات أخرى تناقضها لاحقاً. قام المدعي بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة بتاريخ ٢٩/٠١/٢٠١٨م (أي بعد نفاذ النظام)، واختار بشكل طوعي حد التوريدات الإلزامي؛ مما يترتب عليه فرض الغرامة المالية استناداً لمقتضى المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه: «يعاقب كل من لم يتقدم

بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال»، بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤/٠١/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض جلستها لنظر الدعوى المرفوعة من (...)، صاحب مؤسسة (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...)، هوية وطنية برقم (...)، بصفته صاحب المؤسسة المدعية، وحضر (...)، و (...) بصفتهما ممثلين للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...). وبسؤال المدعي عن دعواه ذكر أنه وبعد القيام بإنشاء المؤسسة قام بالتسجيل في خانة التسجيل الإجباري، على أنه لم يكن مجبراً بالتسجيل الإلزامي، وترتب على ذلك إيقاع غرامة بعشرة آلاف ريال من قبل الهيئة على التفصيل الوارد في لائحة الدعوى، وذكر ممثلاً الهيئة العامة للزكاة والدخل تمسكهما بصحة إجراء الهيئة برفض الغرامة على المدعي؛ استناداً إلى أن المدعي هو من قدم البيانات وأرفقها بما يثبت الدخل الذي تجاوز مليون ريال، وبالنظر إلى البيانات التي قدمت من المدعي، فإنه قد تأخر عن التسجيل الإلزامي بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠١٧م وفق المادة (التاسعة والسبعين) البند (الرابع) من اللائحة التنفيذية. وبسؤال المدعي عما يود إضافته، ذكر أنه إجابة على ما ذكره ممثلاً الهيئة من أنه قد تأخر في التسجيل، يجب بأنه ليس ملزماً أصلاً بالتسجيل، وبالتالي لا محل للتأخير الذي تمسك به ممثلاً الهيئة، وبسؤال المدعي: هل تم إرفاق عقد مع إحدى الشركات بقيمة تعاقد تزيد على مبلغ مليون ريال ضمن البيانات التي قدّمها عند التسجيل؟ أجاب بأنه لم يرفق ضمن بيانات التسجيل أي عقود تتعلق بدخل للمؤسسة، وأن البيانات المالية التي قام بتعبئتها -على الرغم من أنه اختار التسجيل الإلزامي- كانت أقل من (١٨٧,٠٠٠) ريال، مما يعني أنه وفقاً لما تم يجب أن يكون ضمن التسجيل الاختياري. وبسؤال ممثلي الهيئة عما إذا كان لديهما ما يودان إضافته أو التعليق على ما ذكره المدعي، ذكرا أن المدعي هو من قام بإدخال البيانات متضمنة الأرقام والدخل المتوقع بين (١,٠٠٠,٠٠٠ و ٤٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وبالتالي فإن الهيئة فرضت الغرامة في ضوء ما قدمه المدعي من معلومات، وتمسكا بصحة قرار الهيئة. وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان إضافته، ذكر المدعي أن غرامات أخرى فُرضت عليه على الرغم من أنه لم يحصل قيمة الفواتير، وذكر ممثلاً الهيئة أن الغرامات الأخرى التي ذكرها المدعي ليست محللاً لهذه الدعوى. وبعد المناقشة قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، وبعد المداولة فُتحت الجلسة بسؤال المدعي عن التاريخ الفعلي لمباشرة نشاطه التجاري، وهل لديه ما يثبت ذلك؟ ذكر المدعي أن أول مباشرة لنشاطه كان بإبرام أول عقد بتاريخ ٠١/٠٨/٢٠١٨م، وعقبت ممثلة الهيئة بأن التسجيل الذي فرضت على أساسه غرامة التأخر تم بتاريخ ٠٧/٠١/٢٠١٨م، وبعد المناقشة قررت الدائرة رفع الجلسة للتداول وإصدار القرار.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/٠١/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

الناحية الشكلية؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٠٢/١١/١٤٣٨هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبَّلع بالقرار في تاريخ ٢٩/٠١/٢٠١٨م، وقَدَّم اعتراضه بتاريخ ١٢/٠٢/٢٠١٨م، فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

الناحية الموضوعية؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بغرض غرامة التأخر في التسجيل، بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال؛ استنادًا للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه: «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن تاريخ إنشاء المؤسسة المدعية ٢٢/٠٥/٢٠١٧م، وأن بداية ممارستها للنشاط كان بتاريخ ٠١/٠٨/٢٠١٨م، والمتمثل في توقيعها أول عقد، والذي أثبتته الخطاب المقدم من المدعى عليها يتضمن قيام المدعية بإجراء مفاوضات لإبرام عقد تزيد قيمته عن مليون ريال، وحيث إن الثابت أن المدعية قامت بالتسجيل في تاريخ ٠٧/٠١/٢٠١٨م، وحيث لم تقدم المدعى عليها أي مستند أو كشوف حسابات بنكية وخلافها تثبت قيام المدعية بممارسة أي نشاط قبل هذا التاريخ أو وجود إيرادات لها، وهذا يعني أن المدعية قد سجلت خلال المدة النظامية ولم يثبت التأخر الذي في ضوئه فُرضت الغرامة، وعليه ترى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها في فرض الغرامة.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

- إلغاء الغرامة المفروضة على مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...).

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/٠٢/١٣م موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبيينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.